الدرس الرابع

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده رسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نعم...

[الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فاللهم اغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

" الأول عن أبي رافعٍ رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "لا أعرفَنَّ الرجلَ يأتيهِ الأمر من أمري مما أمرت به ونهيت عنه فيقول ما أدري ما هذا وعندنا كتاب الله ليس هذا فيه " رواه أبو داوود و الترمذي و ابن ماجه. "]

شرح الشيخ:

هذا الحديث هو الحديث الأول من الأحاديث التي ساقها الشيخ –رحمه الله– في النهي عن معارضة السنة بما يُفهم من ظاهر القرآن.

والسنة وحي منزل على نبينا عليه الصلاة والسلام من ربّ العالمين يجب أن تُمتثَل أوامره وتُجتنب نواهيه وتُتَّبع سنّته صلى الله عليه وسلم كما قال الله جل وعلا **{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ }**.

فيقول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: " لا أعرفنّ الرجل يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به ونهيتُ عنه فيقول ما أدري ما هذا وعندنا كتاب الله وليس فيه هذا "، ما ثبُت في سنة النبي عليه الصلاة و السلام لا يقال فيه عندنا كتاب الله ليس فيه هذا، بل في كتاب الله قال الله **{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ }** فلا يقال. ولهذا ما في السنة – في سنة النبي صلى الله عليه وسلم – قد أمر الله به في القرآن.

ولما سألت المرأة ابن عباس عن النمص قال: تجدينه في كتاب الله. قالت: قرأت ما بين دفتيه وما وجدته. قال: إن كنتِ قرأتيه فقد وجدته، فقالت: لم أجده. فقال لها: قال الله **{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ }** ثم ساق لها الحديث؛ فسألته عن النمص أو الوصل فساق لها الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

يقول: ما أدري ما هذا و عندنا كتاب الله ليس فيه هذا، الحق أنه في كتاب الله قال الله **{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ}**، على كل هذا الحديث فيه من الفائدة أن لا يتوهم متوهم أن ما يأمر به الرسول إن لم يكن في القرآن و إلا فلا تجب طاعته فيه ، هذا ما يصح أن يقال، بل طاعة الرسول صلى الله عليه و سلم واجبة وقد قرنها الله بطاعته في آيات؛ **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ }** فله الطاعة عليه السلام لأن سنته وحي **{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)}**.

[أحسن الله إليكم.

قال رحمه الله تعالى:

" الثاني: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خطب فقال: إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ } فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن الناس إذا رأوا المنكر فلم ينكروه يوشك أن يعمهم الله بعقاب " رواه أحمد.

و يوشك بكسر الشين مشارع أوشك بمعنى قَرُبَ. "]

شرح الشيخ:

هذا الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه يقول فيه " إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ } "؛ لو استقل المرء بفهمه لظن هذه الآية تفيد أنّ المرء إذا كان صالحا في نفسه؛ يُصلّي ويصوم ويتصدق ما يضرّه أن لا ينكر على من يعصي الله أو لا يفعل فرائض الله، لا يضره ذلك. فيقول هذه الآية تنزلونها على غير ما أنزلها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

فأفادنا هذا أننا بحاجة إلى ماذا ؟ إلى السنة لنفهم القرآن، وإلا قد يزلّ بالإنسان الفهم ويَنِدّ به الفهم إذا استقل برأيه وفكره في فهم الآية.

ولهذا إذا كان أبو بكر في زمانه قال " إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها " إذا كان في زمانه يقول ذلك فكيف بمثل زماننا هذا ؟! قال " تضعونها على غير مواضعها " وهي قوله { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ** } " فإني سمعت رسول الله يقول " إن الناس إذا رأووا المنكر فلم يُنكروا يوشك أن يعمّهم الله بعقاب "، هل لا يضرهم ؟ إذا استقاموا ولم ينكروا على من لم يلزم أوامر الله، هل هذا لا يضرهم ؟ قال " يوشك أن يعمهم الله بعقاب " هذا ضرر، فالحديث يفسر الآية.

فيكون المعنى المراد بالآية { **عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ** } ومن جملة الهداية أن تنصحوا وأن تأمروا وأن تنهوا هذا جزء من الهداية { **إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ** }؛ فإذا اهتديتم لا يضركم من ضل إذا كنتم قد قمتم بالواجب الذي تقتضيه الهداية.

هذا معنى الآية في تفسير أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه.

وقد حمل ابن مسعود معنى الآية على الذي يأتي في زمان لا يستطيع أن ينكر فيه خشية على نفسه من الأذى والضرر، فحملها على ذلك ولهذا قال: " إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة ولكن قد أوشك أن يأتي زمان تأمرون بالمعروف فيُصنع بكم كذا و كذا، فحينئذ { **عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ** } أي إذا استقمتم على دين الله سبحانه وتعالى.

نعم...

[قال رحمه الله:

" الثالث: عن علي رضي الله عنه أنه قال: " إنكم تقرأون هذه الآية { مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ } وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية " رواه أحمد و الترمذي وابن ماجه.

قالت العلماء: لما كانت الآية الأولى في حديث أبي بكر رضي الله عنه تقتضي عدم وجوب النهي عن المنكر مطلقا نبههم أبو بكر أن السنة قيّدت الآية لعدم القدرة على ذلك، وأن بيان السنة هو مراد الله تعالى، ولما كانت الآية الثانية تقتضي مساواة الوصية للدين أو تقديمها نبههم على أن السنة قضت بتأخيرها عنه "]

شرح الشيخ:

ثم أورد حديث علي رضي الله عنه " إنكم تقرأون هذه الآية { مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ } فقد يظن من يقرأ هذه الآية أن تقديم الوصية على الدين يفيد أن الوصية مقدّمة؛ يعني عندما يموت الميت يُبدأ بالوصية ثم من بعد ذلك الدين الذي على الميت أخذًا من تقديم الوصية على الدين في الآية، فهذا قد يفهمه الإنسان من ظاهر هذه الآية.

ووُجد هذا الفهم، ولهذا نبه علي على أن هذا الفهم خطأ؛ قال " إنكم تقرأون هذه الآية { مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ } وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية " ففهم النبي صلى الله عليه وسلم هو المقدم وحكم النبي صلى الله عليه وسلم هو المقدم.

وهذا التقديم له حكمة لكن لا يعني أن تنفيذ هذا الحكم تكون الوصية مقدّمة على الدين، لا يعني ذلك. والسنة جاءت مبيّنة لذلك، وقضى عليه الصلاة والسلام بالدين قبل الوصية.

فقدم الوصية على الدين في الآية مع أنها مؤخرة عن الدين في الأداء مع أنها مؤخرة عن الدين في الأداء للاهتمام بشأنها ولكون إخراجها شاق على النفوس ؛ الدَّيْن حقوق للميت وقد تطيب بها نفوس الورثة وهي حمل على الميت، والميت مرتهن بدينه، ولهذا تجد الورثة يبحثون عمن له دين على والدهم، لكن إخراج الوصية فيها شيء من المشقة والثقل، فقد يكون قُدمت لا لأنها في الأداء مقدمة على الدين وإنما اهتماما بها وإظهاراً لأهميتها ولأنها قد تكون شاقة على نفوس بعض الناس، وإلا من حيث الذي ينبغي أن يقدم فهو الدين إجماعا؛ وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي بالدين قبل الوصية.

قيل لابن عباس: تزعُم أن العمرة قبل الحج وقد قال الله عز وجل **{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ }**؛ أخذوا من هذا ماذا ؟ **{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ }** أن الحج قبل العمرة، لأنه ماذا ؟ قُدم في الآية. قال ابن عباس: " فكيف تقرأ **{ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ }** أفبالدين تبدأ أم بالوصية ؟ وقد بدئ بالوصية بالآية بأيّهما تبدأ ؟. تنبيهاً بأن لا يلزم من التقديم في الذكر أن يكون مقدما في ماذا ؟ في الأداء. لا يلزم من كونه مقدَّما في الذكر أن يكون مقدما في الأداء، والسنة جاءت مفسرة ومبينة.

ولهذا قال المصنف " ولما كانت الآية الثانية تقتضي مساواة الوصية للدين أو تقديمها نبههم على أن السنة قضت بتأخيرها عنه ".

نعم...

[قال رحمه الله تعالى:

" الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولسنتي فهو مني، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله ولسنتي فليس مني " رواه الدارقطني."

[

شرح الشيخ:

هذا الحديث ضعيف الإسناد، بل ضعفه شديد لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ في رجل يقال له صالح بن موسى متروك الحديث. فالحديث غير ثابت عن نبينا عليه الصلاة والسلام قال " ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولسنتي فهو مني، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله ولسنتي فليس مني ".

الإمام ابن عبد البر رحمه الله له كلام جميل حول هذا الأمر؛ يقول " إن الله أمر بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام وإتباعه أمرًا مجملا لم يقيّد بشيء كما أمرنا باتباع كتابه ولم يقل وافق كتابه " أمرنا أمراً مطلقًا **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ }**، ما قال إن كان قوله كذا وإن كان.. وإنما الأمر مطلق.

قال " وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء، ونعتمد على ذلك " قالوا " فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفًا لكتاب الله، لأنّا لم نجد في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله صل الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسّي به والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره جملةً على كل حال."؛ ما فيه هذا القيد وإن وافق وإن كذا، فالأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه الصلاة والسلام جاءت مطلقة كما قال الله تعالى **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ }** وقال **{ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ }**.

نعم...

[قال المصنف رحمه الله تعالى:

" وروى الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال في تفسير هذا الحديث ما معناه أن السنة لا تخالف القرآن قطّ، ولهذا جمع بينهما في الحديث، وإنما حذرهم من إدخال أهل الأهواء فيها ما ليس منها، قال " والقرآن متضمن لجميع السنة، ولكن دلالته على أكثره فيها غموض فيلزم الناس إتباع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وردّ ما لم يثبت، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم بما أنزل الله عليه من خصوص أو عموم او ناسخ أو منسوخ " اهـ.

واتفق علماء السنة أن السنة مبينة للقرآن، ولهذا قال مكحول " القرآن أحوج الى السنة من السنة إلى القرآن ".

وقال يحيى ابن أبي كثير: " السنة قاضيةٌ على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة "

وقال عمران بن الحصين رضي الله عنهما: " لولا بيان السنة من أين كنا نعلم من القرآن أن صلاة الصبح ركعتان والمغرب ثلاثٌ والظهر والعصر والعشاء أربع وأن وقت كل صلاة في وقت كذا، وأن الموقف بعرفة ورمى الجمار كذا، وأن اليد هل تقطع من المنكب أومن المرفق أو من مفصل الكف وغير ذلك ". "]

شرح الشيخ:

نعم من يقول أنه لا يحتاج إلى السنة في فهم قرآن يقال له: إن الله أمر بإقام الصلاة، فمن أين لنا أن نعرف هذه التفاصيل التي تتعلق بالصلاة من حيث العدد من حيث الشروط من حيث الأركان ؟ من أين لنا أن نعرف ذلك ؟ فالقرآن أمر بالإقامة والسنة فصلت صفة إقامة الصلاة وعدد الركعات والشروط والأركان والواجبات إلى غير ذلك.

وأمر بأعمال المناسك وإتمام الحجّ فجاءت السنة مبينة؛ الوقوف بعرفة، رمي الجمار إلى غير ذلك من التفاصيل التي يجمعها قول النبي صلى الله عليه وسلم " لتأخذوا عني مناسككم " وفي الصلاة قال " صلوا كما رأيتموني أصلي "، فلا يمكن أن يقيم الصلاة التي أمر الله بها بإقامتها في آيات كثيرة { **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** } لا يمكن أن يقيمها إلا أن يُصلي كما صلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وصلاته تعرف من سنته القولية والفعلية صلوات الله وسلامه عليه.

وجاء في القرآن الحكم بقطع يد السارق { **فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** } جاء الأمر بقطع يد السارق، لكن تقطع يده من أين ؟ هذا أمر بالقطع لكن من أين تقطع اليد ؟ من المنكب أو من المرفق أو من مفصل الكف ؟ السنة هي التي بينت، وهكذا قل في أحكام كثيرة إنما جاء بيانها في السنة، وهذه كلها شواهد لما تقدم في الآية الكريمة { **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** }.

نعم...

[قال رحمه الله تعالى:

" وقال عمر رضي الله عنه: " سيأتي أناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل. " وروى عن علي أيضا مثل ذلك.

وقال الأوزاعي رحمة الله تعالى قال أيوب السختياني: " إذا حدثت الرجل بالسنة فقال لك دعنا من هذا وحدثنا بالقرآن فاعلم أنه ضالّ مُضلّ " قال الأوزاعي: " لأن الله تعالى ألزم العباد كافة بقبول ما أتى به الرسول صلى الله

عليه وسلم فقال تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ } وقال تعالى { مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ } ". "]

شرح الشيخ:

قال رحمه الله " وقال عمر رضي الله عنه: " سيأتي أناس يجادلونكم بشبهات القرآن " يعني بالمتشابه، وعرفنا أن طريقة أهل الزيغ اتباع ما تشابه ابتغاء الفتنة ، قال " سيأتي أناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن " أوردوا عليهم أحاديث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، فإن هذه فائدة عظيمة جدا من كلام عمر " فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله "، ما الدليل على أن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله؟ { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } أصحاب السنن من سنّته عرفوا بيان المنزَّل على النبي صلى الله عليه وسلم، فأصحاب السنن أعلم بكتاب الله، فإذا جادلوكم بالقرآن أوردوا الأحاديث تلو الأحاديث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديثه بيّن المنزل، ولهذا يكون هذا قاصمًا لظهور هؤلاء قاطعًا لفتنتهم، فهذه الطريقة عظيمة جدا أرشد إليها عمر رضي الله عنه.

وقال الأوزاعي: قال أيوب السختياني: " اذا حدّثت الرجل بالسنة فقال لك دعنا من هذا وحدثنا بالقرآن " هذا ضال وصاحب فتنة ، قال " فاعلم أنه ضال مضل " لماذا ؟ قال الأوزاعي " لأن الله ألزم العباد كافة قبول ما أتى به الرسول "؛ قال **{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ }** وقال **{ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ}**، فكيف يقال دعنا من هذا ...ما يقال !! ....إذا قال دعنا من هذا كأنه قال دعنا من ..أكملوا : .....من القرآن !!

لأن في القرآن **{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ }** الله أمرنا في القرآن نفسه أن نأخذ بما جاء، فمن قال دعنا من هذا؛ يعني السنة ، كأنه قال أيضا دعنا من القرآن لأننا مأمورين في القرآن بماذا ؟ ...باتباع السنة والأخذ بما جاء عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام .

قال ابن تيمية رحمه الله " من المشهور عن عمر أنه قال: " إذا جادلكم أهل البدع بشبهات القرآن فخذوهم بالسنة، فإن أهل السنة أعلم بكتاب الله منهم، فإن المنافق – انتبه لكلامه رحمه الله – لا يعتقد وجوب اتباع الكتاب والسنة واتباع الإجماع ، إذ ليس في باطن الأمر متدينا باتباع النص والإجماع بل يأخذ من النص والإجماع ما يحتجّ به على المؤمنين في تنفيق نفاقه وترويج غشه وتلبيسه "، فالقضية هنا كما يقول ابن تيمية ما هي قضية أن يعظم القرآن وأننا لا نأخذ إلا بالقرآن، لا، هو يردّ السنة ويكذب بها ولكنه يتستر بأنه يعظم القرآن وأنه لا يأخذ إلا بالقرآن كتاب الله، وإلا هو أصلا لا يقيم للقرآن ولا للسنة وزنًا، لا يقيم للنصوص وزنا، وإنما هذا من تلبيسه حتى يشبّه على الناس مثلما قال " يحتج على المؤمنين في تنفيق نفاقه و ترويج غشه وتلبيسه. "

نعم...

[أحسن الله إليكم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

" فصل في ذكر النهي عن التفسير بالقرآن لمجرد الرأي و الظن من غير استنادٍ إلى حجة

وفيه خمسة أحاديث:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهّالا فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوا " رواه البخاري. "]

شرح الشيخ:

قال رحمه الله " فصلٌ في ذكر النهي عن التفسير بالقرآن لمجرد الرأي أو الظن من غير استنادٍ إلى حجة "، هذا الباب من الأبواب العظيمة المهمة في هذا الكتاب؛ النهي عن تفسير القرآن لمجرد الرأي والظنّ. القرآن لا يجوز للمرء أن يخوض في معانيه بالرأي المجرد؛ بالظنون، بل يجب أن يكون مستندا إلى حجة، يجب أن يكون مستندا إلى حجة، وأعظم حجة في هذا الباب طريقة أهل السنة التي تقدمت معنا معنا قريبا؛ إذا جادلوكم بالقرآن فعارضوهم بماذا بالسنن لماذا ؟ لأن الله سبحانه وتعالى قال { **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** } لتبين للناس، هل يجوز للمرء أن يشتغل بفهم القرآن ولا يرجع للمبيِّن عليه الصلاة والسلام الذي يبين للناس ما نزل إليهم !؟

ولهذا كتب التفسير المأثور اعتنت بإيراد ماذا؟ الأحاديث التي تفسر وتبين القران، فلا يجوز أن يأتي الإنسان بالقرآن ويشتغل هكذا بفهمه وتدبره معرضا عن السنن والآثار والحجج التي يقوم عليها فهم القرآن الفهم الصحيح.

قال: " في ذكر النهي عن تفسير القرآن لمجرد الرأي والظن من غير استنادٍ إلى حجة.

وفيه خمسة أحاديث:

الأول: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس " يعنى بمحوه من صدور الرجال؛ لا يمحوه من صدور الرجال، " لكن يقبض العلم بقبض العلماء " يعني: بموت العلماء، " حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا "

ما هو المراد بغير علم ؟ لو كان الإنسان له أن يخوض برأيه المجرد وعقله المجرّد لأصبح أمر الناس فوضى ووقع الضلال فضلوا وأضلوا، لكن لابد من أن يكون بعلم؛ لكن لا بد أن يكون بعلم، والعلم هو المتلقّى عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام.

قال " ولكن يقبض العلم بقبض العلماء "، فإذا قبض العلماء لم يبق في من بقي من يخلف الماضي، لأن من يُتلقى عنهم هم أهل العلم؛ أهل العلم (انتبه إلى هذا المعنى) من يتلقى عنهم هم أهل العلم، فإذا قبض العلماء انقطع الطريق الذى من خلاله تصل إلى الناس الحجة التي من خلالها يكون الفهم الصحيح لكتاب الله، إذا كان الأمر كذلك أيسوغ مع وجود العلماء ومع وجود كتب العلم التي تعين على الفهم أن نترك هذه الكتب كلها ونترك أهل العلم ونشتغل بعقولنا المجردة في فهم القرآن ؟ أيستقيم ذلك ؟ نشتغل بعقولنا المجردة في فهم القرآن ؟ فهذه طريقة تؤدي إلى ضلال وإلى ضياع وإلى انحراف وإلى غلط في معاني كلام الله سبحانه وإلى قول على الله وفي كتابه بغير علم.

نعم...

[قال المصنف رحمه الله تعالى:

" الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قال في القرآن بغير علم – في رواية برأيه – فليتبوأ مقعده من النار " رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن "

]

شرح الشيخ:

هذا الحديث اسناده فيه مقال، يقول: قال " من قال في القرآن بغير علم – في رواية برأيه – " يعني رأيه المجرد " فليتبوأ مقعده من النار" لكن ذمُّ من يقول في القرآن برأيه والوعيد عليه هذا دلت عليه دلائل كثيرة منها ما يأتي أو منها ما معنا؛ ما جاء في هذه الترجمة أو هذا الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله وتعالى.

حول هذه المسألة يقول ابن تيمية : " هذه الكتب التي يسميها كثير من الناس كتب التفسير فيها كثير من التفسير منقولاتٌ عن السلف مكذوبة عليهم، وقول على الله ورسوله بالرأي المجرد، المجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية " الآن ابن تيمية يتكلم عن كتب موجودة في زمانه وبعضها لا يزال موجود إلى هذا الزمان من كتب أهل الضلال الذين خاضوا في تفسير القرآن بالرأي المجرد والشبه القياسية والشبه الأدبية اللغوية.

فإذا كان ابن تيمية يتكلم هذا الكلام عن هؤلاء فكيف بمن يأتي الآن و يخوض في فهم القرآن بفهم مجرد، برأي مجرد مع إعراض عن الحجة والمستند الذي يعين على فهم القرآن الفهم الصحيح، حتى أن بعضهم يدعوا إلى عدم

قراءة كتب التفاسير وعدم النظر فيها وأن الإنسان فقط يتدبر وينظر في القرآن نظرا مجردا ومن خلال هذا النظر يحاول ان يخرج بالفهوم أو المفاهيم، كم ينشأ من ذلك من أخطاء.

وهذه الكتب التي يشير إليها هي كلها مفاهيم خاطئة يزعم أربابها أنهم حصلوها بالتدبر للقرآن وهي عند أهل العلم الراسخين أشياء لا يصح أن تعد تفسيرا لكلام الله سبحانه وتعالى.

نعم...

[قال رحمه الله تعالى:

" الثالث:

عن جندب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ " رواه أبو داود والنسائي والترمذي. "]

شرح الشيخ:

هذا أيضا إسناده ضعيف؛ فيه سهيل ابن أبي حازم، لكن قال الشيخ ابن باز رحمه الله : معناه صحيح.

معناه صحيح " من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ "؛ إذا كان من قال في كتاب الله برأيه فأصاب؛ قد وافق الكتاب، لكن قوله بالرأي المجرد فأصاب فهو مخطئ، لماذا مخطئ ؟ لأن الطريقة غير صحيحة حتى لو وافق الصواب أو أصاب الحق فالطريقة غير صحيحة، ما يجوز أن يخوض في القرآن بالرأي المجرد، " فقد أخطأ " قال " رواه أبو داوود والنسائي ".

يقول ابن تيمية : " وهكذا روى بعض أهل العلم من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم أنهم فسّروا القرآن، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن وفسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم بغير علم، فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به وسلك غير ما أمر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ لأنه لم يأت الأمرَ من بابه " " لأنه لم يأت الأمر من بابه " يوضح لنا ما جاء في الحديث " من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ " لماذا يقول ابن تيمية ؟ لأنه لم يأت الأمر من بابه ؟ بابه ما هو ؟ الرجوع إلى السنن وإلى المسلك الصحيح الذي يفهم من خلاله كلام الله، لم يأت من بابه، " كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب "، وإن وافق حكم الصواب في نفس الأمر لكن يكون أخف جرما ممن أخطأ والله أعلم.

نعم...

[قال رحمه الله تعالى :

" الرابع: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أخاف على أمتي القرآن واللّبن؛ يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله عز وجل ويجادلون الناس به، ويحبون اللبن فيبدون ويتركون الجماعات والجُمعات ويتعبون الشّهوات ويتركون الصلوات " رواه أحمد.

ويبدون: أي يسكنون البادية."]

شرح الشيخ:

هذا أيضا حديث عظيم جدا في هذا الباب؛ حديث عقبة بن عامر، يقول " أخاف على أمتي القرآن واللبن "، وجاء في بعض الروايات للحديث وهي رواية صححها الشيخ الألباني؛ قال " هلاك أمتي في الكتاب واللبن " هلاك أمتي في الكتاب يعني القرآن، " واللبن "، قالوا: يا رسول الله، وما الكتاب واللبن ؟ قال: " يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله، ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجُمَع ويَبدون " يعني يسكنون البادية ويتركون الجمع والجماعات، انتبه هنا، يقول " أخاف على أمتي " وفي رواية أخرى قال " هلاك أمتي في القرآن واللبن " أيمكن أن يكون القرآن سببًا للهلاك، قال " هلاك أمتي في القرآن " أيمكن أن يكون سبباً في الهلاك ؟ نعم، يمكن أن يكون سببا في الهلاك إذا خاض الإنسان فيه بعقله ورأيه المجرد وأخذ يتأوّله على غير ما أنزل؛ على غير معناه، فيضل ويضل، فيهلَك ويهلِك، فكان يخاف على أمته مثل هذا المسلك عليه الصلاة والسلام.

إذن، كيف يكون الأمن في هذه الطريقة ؟ هل يأمن على نفسه من يجرؤها على القرآن ؟ يفهم هكذا من القرآن بدون أن يرجع إلى مستند، أيأمن على نفسه من أن يكون من هؤلاء الذين جاء ذمهم في مثل هذا الحديث وخاف عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلاك أمتي في ذلك ؟ لاحظ ماذا قال؛ قال: " يتعلمون القرآن " ليسوا تاركين للقرآن، لا، مشتغلين بتعلمه ومدارسته وقراءته، يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل، إذا أراد الإنسان أن يتأوّل القرآن على ما أنزل يحتاج إلى السنة يحتاج إلى فهم الصحابة حديثي العهد بالقرآن وتلقّوه عن النبي عليه الصلاة والسلام. يحتاج إلى ذلك.

قال " فيتأولون على غير ما أنزل ويجادلون الناس به "

والثاني اللبن،اللبن من أطيب الشراب **{ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ }** وأهنئه فكان يخاف على أمته الهلاك باللبن، بحيث يتولّع الإنسان ويشتد شغفه باللبن والماشية التي يستخرج منها اللبن فيذهب ويتبع هذه الماشية

ويبقى معها فيهجر المساجد ويهجر الجُمع ويهجر الجماعات ويتركها ويترك العلم ويترك الخير، فيكون ذلك هلاكا له، يكون ذلك هلاكا له.

قال " ويحبون اللبن فيَبدون " أي يسكنون البادية " ويتركون الجماعات والجمعات ويتبعون الشهوات ويتركون الصلوات " ينشغلون بهذه الملذات الدنيوية فينشغلون عن الجمع والجماعات وطاعة الله سبحانه وتعالى، هذا الحديث بوب له ابن عبد البر رحمه الله بابًا أودُّ أن ننتبه له؛ باب مهم، يقول: " بابٌ في من تأول القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسنة " بهذا بوب رحمه الله تعالى، وهذا الذي يتأوّل القرآن ويتدبره وهو جاهل للسنة سبب ذلك غفلته عن قول الله { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } لا غُنية للإنسان في تدبر القرآن وفهم القرآن عن سنة النبي الكريم صلوات ربي وسلامه وبركاته عليه.

نعم...

[قال المصنف رحمه الله تعالى:

" الخامس: عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة ثلاث: رجال يتأولون القرآن على غير تأويله، وزلة عالم يقتدي بها جاهل، وما يفتح عليهم من الدنيا. " رواه الطبراني كذا أبو داوود في مراسيله والأصح أنه موقوف "]

شرح الشيخ:

نعم.

الأصح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه وليس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومعناه يقارب في الجملة معنى الحديث الذي قبله، نعم، و الشاهد منه " يتأوّلون القرآن على غير تأويله " وهذه الجملة جاءت في الحديث الذي قبله.

نعم.

[قال:

" وسئل أبو بكر رضي الله عنه عن قوله تعالى { **وَفَاكِهَةً وَأَبًّا** } فقال: أي سماء تضلّني وأي أرض تُقلُّني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم.

وعن إبراهيم التّيمي رحمه الله تعالى أنه قال " أنكر عمر كيف تختلف هذه الأمة، ونبيها واحد وملتها وحدة، فسأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: " يا أمير المؤمنين، إنّا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيما أنزل فتختلفَ أراؤهم. فعرف عمر قوله وأعجبه. "]

شرح الشيخ:

قال: " سئل أبو بكر رضي الله عنه " ومن هو أبو بكر ؟ صِدّيق الأمة وخيرها وأفضلها رضي الله عنه وأرضاه وأشدّها فهما عن قول الله { وَفَاكِهَةً وَأَبًّا } عن قول الله { وَفَاكِهَةً وَأَبًّا } فقال " أيُّ سماء تُضلّني وأي أرض تقلّني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم " " إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم " أي بالرأي المجرد، بالظنّ، بالتوهّم، بالتخرّص، ما يجوز. أبو بكر رضي الله عنه سئل عن { وَفَاكِهَةً وَأَبًّا }؛ السياق الذي وردت فيه الآية واضح أنه نبات لأن هذه كلها نباتات، لكن ما صفة هذا النبات ؟ ما المراد به ؟ سئل عن الأبِّ فقال: " أيُّ سماء تضلني وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم "، ما قال يعني لوقلت مثلا أنه الفاكهة الفلانية وأصبح خطأ ما يضرّ، انتبه ما قال: لو قلت مثلا، وسمّى فاكهة من الفواكه أو نوع من النباتات وأصبح خطأ، ما قال: ما يضر لو كان خطأ. قال " أي سماء تضلني " في هذه المسائل التي نظن أنها سهلة؛ السياق واضح أنها نبات وذكرت في جملة من النباتات، فلو قال نباتا معين ما قال لو قلت نبات وأصبح خطأ ما يضر. لا ما قال ذلك، قال " أيُّ سماء تضلني وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم ".

يعني هنا، الآن الموضع في قضية نحن نعتقد أنها سهلة، لو سمّى نباتا وأصبح خطأ إيش يضرّ ؟ نبات مكان نبات، ماهي قضية مهمة. في هذا قال رضي الله عنه " أيُّ سماء تضلني وأي أرض تقلُّني إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم " فكيف بالذين يتجرؤون في معانٍ واستنباطات من القرآن بعيدة عن القرآن وليس هناك ما يشهد له ولا ما يدلّ عليها، ويزعم بعضهم أن هذا استخرجوه بالتدبر للقرآن. إذا كان أبو بكر في هذا الخوف وهذه الشفقة وهذا الإيمان وهذه الديانة وهذا التعظيم لكتاب الله فكيف نتجرأ نحن وما عندنا من العلم عشر معشار ولا قريب من الذي عنده رضي الله عنه وأرضاه.

هذا الأثر (انتبه معي) نقله ابن تيمية، ونقل آثارًا كثيرة جدا عن الصحابة ومن اتبعهم بإحسان بمعناه؛ في خوفهم من أن يقولوا في القرآن بغير علم، نقل آثار عديدة، ثم قال: " فهذه الآثار وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة و شرعا فلا حرج عليه، ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير ولا منافاه، لأنهم تكلموا فيما علموا وسكتوا عما جهلوا " وهذا هو الواجب على كل أحد أما أن يخوض الإنسان بغير علم أو بظنون أو نحو ذلك أو يخوض في معاني

القرآن معرضا عن الأحاديث الصحاح وعن أقاويل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم فقط برأيه المجرد فهذا لا يصح ولا يستقيم.

أورد عن إبراهيم التيمي قال: " أنكر عمر كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وملتها واحدة، فسأل ابن عباس فقال: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيمَ أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيمَ أنزل فتختلف آراؤهم. فعرف عمر قوله وأعجبه " هذا فيه تنبيه إلى

أن فهم القرآن يحتاج إلى أمور لا بدّ منها؛ يحتاج إلى فهمِ ما أُنزلَ فيمَ أنزل، في النظر هل ورد أحاديث مفسِّرة، لأنه لو كان هناك أحاديث مفسرة قد يغلط، مثل تقدم معنا في من غلط في تقديم الوصية، في من غلط في فهم { **لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ۚ } إذا كان وجد الغلط في الزمن الأول فكيف بمثل زماننا هذا ؟ فيحتاج إلى أمور حتى يكون الفهم فهما سليما.

فالحاصل أن هذا أمر مهمّ، وأئمة أهل العلم في هذا الباب كتبوا كتابات بالغة في النصح، وذكروا قواعد لابد في التفسير منها؛ ابن تيمية له أصول التفسير، وابن سعدي رحمه الله له القواعد الحسان في تفسير القرآن، وكثير أهل العلم لما كتبوا التفسير ذكروا في مقدمته قواعد في فهم القرآن لا بد منها، هذا كله يأتي بعض الناس يعرض عنه كله ويخوض هكذا بالرأي المجرد معتدًّا برأيه معجَبا برأيه ويبدأ يستنبط ويستخرج أشياء ويظنها أنها من التدبر للقرآن وهي من الإدبار عن القرآن وفهم القرآن والتعظيم للقرآن.

نسأل الله عز وجل أن يوفقنا لكل خير وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما، وأن يصلح لنا شأننا كله وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين إنه تبارك وتعالى سميع الدعاء وهو أهل الرجاء.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبيّنا محمد وآله وصحبه.